


المحاضرة الثانية

الهيئات المتخصصة لحماية الحقوق الملكية الفكرية



1. المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي ويهدف تشجيع النشاط الابتكاري أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية و ذلك بالإرادة الحرة لبعض الدول، حيث تسعى هذه المنظمة الى تشجيع الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، كما أنها تولت إدارة عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية أهمها اتفاقية برن ، اتفاقية باريس وتعمل منظمة الويبو مع الدول الأعضاء لصيانة الملكية الفكرية و تطويرها وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة .

وقد قامت بمساعدة و حث الدول في العالم لتطوير تشريعاتها الداخلية و تقديم مساعدات تقنية و تدريبية و قانونية عدة والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 .

2. الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة O N D A

قرر المشرع الجزائري انشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وذلك تطبيقا للمادة 131 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، وقد صدر في إطار ذلك المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المتضمن تحديد القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيم سيره المعدل و المتمم.

وحسب نص المادة 2 منه فإن الديوان الوطني هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويدعى في ...النص بالديوان ، ويخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ، و مقره مدينة الجزائر

مهامه :

انظر نص المادة 05 من المرسوم سالف الذكر.

وقد نص المشرع الجزائري في إطار هذه المهام على التدابير اللازمة لتسهيل إثبات الاعتداء على حق الملكية الأدبية الفنية لصاحبها، حيث تطبق المادة 145 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يتولى ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساهمين بالحقوق .

وتطبيقا للمادة 146 يؤهل الأعوان المؤهلون المحلفون و التابعون للديوان القيام بصفة تحفظية حجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وصفها تحت حراسة الديوان .

ينم تحرير محضر من قبل اعوان الديوان مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة ، ثم في مرحلة اخرى يخطر نورا رئيس الجهة القضائية المختصة .

3. المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I N A P I

إن الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له ب I N A P I مقره الجزائر العاصمة ، و قد انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68 /98 المتضمن إنشاء معهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

وقد نص المرسوم على ان المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

تتمثل مهامه أساسا حسب المادة 7 من نفس المرسوم ، و في إطار المهام المخولة للمعهد يقوم ب :

- دراسة طلب حماية الاختراعات و التسجيلات و نشر منح سندات الحماية طبقا للنظام القانوني .
- دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ و نشرها .